مد التكبير في بعض حركات الصلاة كالتشهد الأخير

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن الصحابة فيما أعلم، ولا عن أئمة وأتباعهم التفريق بين تكبيرات الانتقال، بحيث يجعل للجلوس هيئة معينة كمد التكبير وللقيام هيئة أخرى مخالفة، ولا رأيت هذا في كتب الفقهاء رحمهم الله وغاية ما رأيت أن بعض الفقهاء استحب مد تكبير السجود من القيام والقيام من السجود حتى يستوعب التكبير ما بين الركنين القيام والقعود، ولم أجد لذلك دليلا سوى هذا التعليل.

وبناء على ذلك فإن الأولى عدم التفريق بين التكبيرات اتباعا للسنة؛ ولأن في عدم التفريق حملا للمأمومين على الانتباه وحضور القلب ، وضبط عدد الركعات؛ لأنه يعتمد على نفسه فيكون منتبها وقلبه حاضرا، أما إذا كان الإمام يفرق بين التكبير فإنه يعتمد على الفرق بين التكبيرات فيسهو قلبه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين